التقرب إلى الله بالهدي والأضاحي

قال الله تعالى:

﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾. (سورة الحج)

التحليل اللفظي

البُدْن: جمع بدنة وهي اسم للواحد من الإبل، ذكراً أو أنثى، وسميت بذلك لعظم بدنها، وقد اشتهر إطلاقها في الشرع على البعير الذي يهدى للكعبة[1].

صوافّ: جمع صافة وهي التي قد صُفّت قوائمها للذبح، والبعير ينحر قائماً. ومن قرأ (صوافن) فالصافن التي تقوم على ثلاث، والبعير إذا أرادوا نحره تعقل إحدى يديه فهو الصافن.

وجَبَتْ جُنوبها: أي سقطت جنوبها، والجُنوبُ جمع جَنْب وهو الشق، أي سقطت جنوبها على الأرض يقال: وجب الحائط وجبةً إذا سقط، ووجب القلب وجيباً إذا تحرك من فزع، وسقوط الجنوب كناية عن الموت ومفارقة الروح بعد الذبح.

(١) انظر مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، ولسان العرب لابن منظور.

القانع والمعتر: القانع الراضي بما قدّر الله له من الفقر والبؤس، العفيف الذي لا يتعرض لسؤال الناس، مأخوذ من قنع يقنع إذا رضي.

وأمّا المعْترّ: فهو الذي يتعرض لسؤال الناس، فهو كالمعتري الذي يعتري الأغنياء ويذهب إليهم المرة بعد المرة، وقيل بالعكس، القانع: السائل، والمعتر الذي لا يسأل الناس.

قال ابن عباس: القانع الذي يسأل، والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل، واختاره الفرّاء[1].

وجه الارتباط بالآيات السابقة

ذكر الله تعالى في الآيات السابقة أن طريق التقوى إنما هو في تعظيم شعائر الله والالتزام بما شرعه من الأحكام وقد امتنّ الله على عباده بأن جعل لهم البُدْن يسوقونها إلى مكة قُربة عظيمة، حيث جعلها شعيرة من شعائر الله، وعلماً من أعلام دينه، ودليلاً على طاعته، ففي سوقها للحرم ونحرها هناك خيرٌ عظيم، وثواب كبير، يناله أصحابها في الآخرة.

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: لقد جعلنا لكم ـ أيها المؤمنون ـ الإبل من شعائر دين الله، لكم فيها عبادة لله، من سوقها إلى البيت، وتقليدها، وإشعارها، ونحرها، والإطعام منها، لكم فيها النفع في الدنيا، والأجر في الآخرة فاذكروا اسم الله عند نحرها، قائماتٍ قد صففن أيديهنّ وأرجلهنّ، فإذا سقطت جنوبها على الأرض بعد نحرها، وسكنت حركتها، فكلوا منها وأطعموا السائل المحتاج، والمعتر الذي يتعرض للسؤال ولا يسأل، مثل ذلك التسخير الذي تشاهدون، سخرناها وذلّلناها لكم مع قوتها وعظم أجسامها، وجعلناها منقادة لكم تفعلون بها ما شئتم من

---

(١) انظر روح المعاني للألوسي، وزاد المسير لابن الجوزي ٥/٤٣٣.

نحرٍ وركوب، وحلبٍ وغير ذلك من وجوه المنافع، ولولا تسخيرها لكم لم تقدروا عليها لأنها أقوى منكم، فاشكروا الله على نعمه وآلائه التي لا تعد ولا تحصى.

ثم بيّن الله تعالى في الآية الثانية أنه جل وعلا لا يصل إليه شيء من لحوم هذه الأضاحي والقرابين التي يهدونها لبيته الحرام، ويذبحونها تقرباً إليه، فلا شيء من هذا يصل إلى الله أو يرضيه، وإنما يرضيه جلّ وعلا امتثال الأمر منكم وطاعته وتقواه، فالأعمال إنما تكون مقبولة بمقدار التقوى والإخلاص فيها، وبدون التقوى والإخلاص تكون أشبه بصور أجسام لا روح فيها ولا حياة، فلا يظن أحد أنه ينال ثواب الله باللحم يقطعه وينشره، ولا بالدم يلطخ به الكعبة الطاهرة، فعل أهل الشرك في الجاهلية، وإنما ينال ذلك بتقوى الله، والبعد عن مثل تلك الأعمال التي تجافي روح الإسلام وطهارته.

ثمّ ختم الله تعالى هذه الآية بتذكير المؤمنين بوجوب شكره وتعظيمه على ما سخّر لهم من الأنعام، يتقربون بها إلى المولى جل وعلا، فيأكلون من لحومها، ويتصدقون ببعضها، لينالوا الأجر من الله والثواب العظيم، وليبشرهم بالفضل العميم في جنات النعيم.

سبب النزول

روي عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما أن جماعة من المسلمين كانوا قد همّوا أن يفعلوا بذبائحهم فعل أهل الجاهلية، يقطعون لحومها وينشرونها حول الكعبة، وينضحون على الكعبة من دمائها، فلما أسلموا وعزموا على ذلك نزلت الآية الكريمة تزجرهم عن هذا الفعل، وترشدهم إلى ما هو الأجدرُ بهم والأليق[1].

---

(١) انظر الدر المنثور للسيوطي، ومجمع البيان للطبرسي، وروح المعاني للألوسي.

وجوه القراءات

قرأ الجمهور: (فاذكُروا اسمَ الله عليها صَوَافَّ) جمع صافَّة، وقرىء (صوافن) جمع صافنة وهي القائمة على ثلاث قوائم والرابعة مرفوعة، وقرىء (صوافي) جمع صافية بمعنى خالصة لله تعالى.

وجوه الإعراب

أولاً: قوله تعالى: (والبُدنَ جعلناها) البُدنَ: مفعول مقدم لجعلنا مثل قوله تعالى: ﴿والقمرَ قدّرناه﴾ وقرىء برفعها (والبُدنُ) على الابتداء.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿لكم فيها خيرٌ﴾ الجار والمجرور خبر مقدم و (خيرٌ) مبتدأ مؤخر.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿صوافَّ﴾ منصوب على الحال وهو حال من المفعول البدن.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿كذلك سخرناها لكم﴾ كذلك: نعتٌ لمصدرٍ محذوف تقديره سخرناها لكم تسخيراً كذلك التسخير العجيب، وعلى هذا تكون الكاف صلة، ويصح أن تكون على معناها مفيدة للتشبيه ويكون ذلك من تشبيه الشيء بنفسه مبالغة.

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: بيّن الباري جل وعلا أن تسخيره الأنعام لبني آدم، نعمةٌ من إنعامه تستوجب الشكر وقد جاء هذا الامتنان على العباد (مجملاً) في هذه الآية: ﴿لكم فيها خير﴾ وجاء التفصيل في آيات أخرى كقوله تعالى: ﴿أو لم يَرَوا أنّا خَلَقْنا لهمْ ممّا عمِلَتْ أيدينا أنْعاماً فهمْ لها مالكون. وذلّلناها لهم فمنها رَكُوبُهم ومنها يأكلون. ولهمْ فيها منافعُ ومشاربُ أفلا يشكرون؟﴾ وكقوله: ﴿والأنعامَ خَلقَها لكمْ فيها دفءٌ ومنافعُ ومنها تأكلون. ولكم فيها جمالٌ حين تُريحون وحين تسرحون. وتحملُ أثقالكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلّا بشق الأنفس إنّ ربكم لرؤوفٌ رحيم﴾.

اللطيفة الثانية: المراد من قوله تعالى: ﴿من شعائر الله﴾ أي من أعلام الشريعة التي شرعها الله لعباده، وإضافتها إلى الله جلّ وعلا للتعظيم مثل (ناقة الله) و (بيت الله) وإنما كانت هذه البُدنُ من الشعائر، لأن الغرض منها التقرب إلى الله بالهدايا والضحايا وغيرها من وجوه البر والإحسان، فصارت من شعائر الإسلام.

اللطيفة الثالثة: في قوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صوافّ﴾ إشارة لطيفة إلى أنّ الإبل لا تذبح ذبحاً وإنّما تُنحر نحراً، وأنّ المطلوب عند نحرها أن تكون قائمة قد صُفّت أيديها وأرجلها، فإنّ ذلك هو الطريق الأمثل في ذبح الإبل كما وضحته السنة النبوية المطهرة.

الأحكام الشرعيّة

الحكم الأول: هل تطلق البُدن على الإبل والبقر؟

اتفق العلماء على أن البُدن اسم للواحد من الإبل ذكراً كان أو أنثى، فهي تطلق على الإبل باتفاق، وقد اشتهر في الشرع إطلاقها على البعير يهدى إلى الكعبة، واختلفوا هل تطلق البدنة على البقرة؟ باعتبار أنها تجزىء في الهَدْي والأضحية عن سبعة كالبعير؟ على مذهبين:

أولاً ـ مذهب الحنفية: أن البدنة تطلق على البقرة كما تطلق على البعير، فهي من قبيل المشترك في المعنيين، فمن نذر بدنةً أجزأته بقرة فهي مثلها في اللفظ والحكم، وبهذا قال (عطاء) و (سعيد بن المسيّب) واستدلوا بما يلي:

(أ) روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل: والبقرة؟ قال: وهل هي إلاّ من البُدن؟»[1].

(ب) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا نعلم البُدن إلا من الإبل والبقر.

ثانياً ـ مذهب الشافعية: أما الشافعية فقالوا: لا تطلق البدن بالحقيقة إلاّ على

---

(١) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في كتاب الحج ٢/٩٥٥.

الإبل، وإطلاقها على البقر إنما يكون مجازاً، فلو نذر بدنة لا تجزئه بقرة، وبهذا قال (مجاهد).

ودليلهم ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: قال: تجزىء «البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[1].

قالوا: فهذا يدل على ما قلنا لأن العطف يقتضي المغايرة.

والظاهر أن اسم البدنة حقيقة في الإبل لقوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صوافّ﴾ فالإبل هي التي تنحر واقفة بخلاف البقر فإنها تذبح ذبحاً، وقول جابر: وهل هي إلا من البدن؟ وقول ابن عمر: لا نعلم البدن إلا من الإبل والبقر، فمحمولٌ على أنهما أرادا اتحاد الحكم فيهما، وهذا شيء غير اشتراك اللفظ بينهما والله أعلم.

الحكم الثاني: ما هو الأفضل في الهدي والأضاحي:

أجمع العلماء على أن الهدي لا يكون إلا من النعم (الإبل، البقر، الغنم، الماعز) وأن الذكر والأنثى بالنسبة للأضاحي والهدي سواءٌ، واتفقوا على أن الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم على هذا الترتيب، لأن الإبل أنفع للفقراء لعظمها، والبقر أنفع من الشاة كذلك، وأقل ما يجزىء عن الواحد شاةٌ، والبدنةُ تجزىء عن سبعة وكذلك البقرة. واختلفوا في الأفضل للشخص الواحد:

هل يُهدي سُبْع بدنة، أو سُبْع بقرة، أو يهدي شاةً؟ والظاهر أن الاعتبار إنما يكون بما هو أنفع للفقراء، وهذا هو الأصح.

ومما يدل على أن البدنة أو البقرة تجزىء عن سبعة ما رواه جابر رضي الله عنه أنه قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعةٍ، والبقرة عن سبعةٍ»[2].

---

(١) رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه وفي رواية مسلم: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة». صحيح مسلم ٢/٩٥٥.

(٢) رواه أحمد ومسلم في كتاب الحج ٢/٩٥٥ برقم ٣٥٢.

وللمرء أن يهدي للحرم ما يشاء من النعم، وقد أهدى رسول الله ﷺ مائةً من الإبل، وكان هديه عليه السلام هدي تطوع.

الحكم الثالث: الأكل من لحوم الهدي:

أمر الله تعالى بالأكل من لحوم الهدي في قوله جل ثناؤه: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ وهذا الأمر يتناول بظاهره (هدي التمتع) و (هدي التطوع) والهدي الواجب بسبب ارتكاب بعض المحظورات في الحج أو العمرة.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال نلخّصها فيما يلي:

(أ) **ذهب أبو حنيفة وأحمد** إلى جواز الأكل من هدْي التمتع، وهدْي القِران، وهدْي التطوع، ولا يأكل من دم الجزاء.

وقال مالك رحمه الله: يأكل من هدي التمتع، والقران، والهدي الذي ساقه لفساد حَجَّة، أو لفوات الحج، ومن الهدي كله إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد، وما نذره للمساكين.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز الأكل من الهدي الواجب مثل دم الجزاء، وجزاء الصيد، وهدي التمتع والقران، وإفساد الحج، وكذلك ما كان نذراً أوجبه على نفسه.

أمّا ما كان تطوعاً فله أن يأكل منه ويُهدي، ويتصدّق، فأباح الأكل من هدي التطوع فحسب.

ومبنى الخلاف بين الجمهور والإمام الشافعي في (هدي التمتع) أنّ الدم الواجب عندهم دم شكر فيباح له أن يأكل منه، وعنده أنه دم جزاء فلا يباح الأكل منه والتفصيل في كتب الفروع.

وقد استدل الإمام الشافعي على وجوب إطعام الفقراء من الهدايا بقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾، وقوله. ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾.

وقال أبو حنيفة: إن الإطعام مندوب، لأنها دماء نُسُك فتتحقق القربة فيها بإراقة الدم، أمَّا إطعام الفقراء فهو باقٍ على حكمه العام وهو الندب.

الحكم الرابع: وقت الذبح ومكانه:

اختلف العلماء في وقت ذبح الهدي.

فعند الشافعي: أن وقت ذبحه يوم النحر، وأيام التشريق (الثاني والثالث والرابع) من أيام عيد الأضحى، لقوله ﷺ: (وكلّ أيام التشريق نحرٌ)[1].

فإن فات وقته ذبح الهدي الواجب قضاءً وأثم بالتأخير.

وعند مالك وأحمد أن وقت ذبح الهدي ـ سواءً كان واجباً أم تطوعاً ـ أيام النحر (الأول والثاني والثالث) من أيام عيد الأضحى، ولا يصح الذبح في اليوم الرابع.

ووافق الحنفية مذهب مالك وأحمد بالنسبة لهدي التمتع والقران، وأما النذر، والكفارات، والتطوع فيذبح في أي وقت كان.

وحكي عن (النخعي) أن وقت الذبح يمتد من يوم النحر، إلى آخر ذي الحجة.

وأما مكان الذبح ـ سواءً كان واجباً أم تطوعاً ـ فهو الحرم لقوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾، وقوله: ﴿ولا تحلقُوا رؤوسكُم حتّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلّه﴾ ومَحِلّه هو الحرم فيجوز أن يذبح في أي مكان من الحرم، في مكة ومنى وغيرها من حدود الحرم لقوله ﷺ: (كل مِنًى منحرٌ، وكلّ المزدلفة موقفٌ، وكلّ فِجاج مكة طريق ومنحر)[2].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣/٣٢٦.

(٢) رواه أبو داود برقم ٢٣٢٤، والترمذي برقم ٦٩٧ وحسّنه، وانظر جامع الأصول ٦/٢٧٨.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١ ــ تعظيم الهدْيِ والتقرب بـه إلى الله من شعائر الدين الإسلامي.

٢ ــ الهدي والأضحية لا تكون إلاّ من الأنعام (الإبل والبقر والغنم).

٣ ــ الأفضل في الإبل النحرُ، وفي البقر والغنم الذبحُ.

٤ ــ في إراقة دماء الهدي نفـع الفقير، والحصولُ على مرتبة التقوى.

٥ ــ النسك بالأضاحي فيه إحياء لذكرى (الفداء) لإسماعيل مع أبيه الخليل عليهما السلام حين أمر بذبـح ولده في المنام.

* * *

خاتمة البحث:

حكمة التشريع

جعـل الباري ــ تبـاركت أسماؤه ــ الهَـدْي والأضـاحي من شعـائـر دين الله، يذبحها ليتقرب بها إلى ربـه جلّ وعلا وينال مغفرتـه ورضوانـه، ولتكون تكفيـراً لما جنته يداه من الذنوب والآثام، وليتعوّد على الإخـلاص في القول والـفعـل والعمل، فـالمؤمن إنما يـذبـح على اسم الله، وبأمـره جل وعـلا، ولا يذكـر معه اسم غيـره، ولا يتوجه إلى أحدٍ سواه، ولا يقصد بعمله غير وجه الله، كما قـال تعالى: ﴿قلْ إنّ صَلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتي للّهِ ربِّ العالمين لا شـريك لـهُ وبـذلكَ أُمـرتُ وأنا أولُ المسلمين﴾.

وبهـذا التوجـه بـالنسـك لله يتعـود المؤمن على الإخـلاص، ويكتسب مـرتبـة التقوى التي أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿لن ينالَ اللّهَ لحومُها ولا دماؤها ولكنْ ينالُه التقْوى منكم﴾.

ولئن كان المشركون يذبحون هذه القرابين للأصنام رجاء النفـع ودفـع الضر، فإن المؤمن لا يذبـح لصنمٍ ولا وثن، وإنمـا يتقرب بنسكـه إلى الله وحده، مخلصـاً

لـه العبـادة جل وعلا، والإسلام يـربط بين الهدي الـذي ينحـره الحـاج وبين تقـوى القلوب، فالتقوى هي الغاية من مناسك الحـج وشعائره، وهـذه المناسـك والشعائـر كلها رموزٌ تعبيرية عن التوجه إلى ربِّ البيت وطاعته، وهي تحمل في طياتها (ذكرى الفداء) ذكرى إقدام الخليـل إبراهيم عليـه السلام على ذبـح ولـده (إسماعيل) امتثالاً لأمر الله حين أمر بـذبـح ولده في المنـام: ﴿إني أرى في المنام أني أذبحـك فانـظر ماذا ترى؟﴾، إلى قـوله: ﴿وفـديناه بـذبـح عظيم﴾ فهـو ذكرى لآيـةٍ من آيات الله، ومعجزة من معجزاته الباهـرة، حين فدى ولـد خليله بذبـح عـظيم، وهي بعد ذلـك صدقة وقُرْبـةٌ لله بإطعام الفقراء، ومعونة لأهل الحاجة من الضعفاء.

تمّ بعونه تعالى الجزء الأول من
كتاب «روائـع البيان» في غرة رجب الفرد
سنة ١٣٩١هـ، ويليه الجزء الثاني،
وأوله (الحدود في الشريعة الإسلامية)
والحمد لله رب العالمين

* * *

openkandil.com